الخلفاء وبعده ولم يعطلوا المساجد بل كان اقامتها في موضعين اولى من موضع واحد ومع
بعد المسافة يشق الاتيان فلابد من تقدير يرفع المشقة والعذر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس
فرسخ فكان الاعتبار به ولا اعتبار بالاتحاد البلد فقد يكثر عن فرسخ فيحصل المشقة
بالحضور وقال الشافعي لا يقام الجمعة في المصر الواحد الا في موضع واحد وان تباعدت
اقطاره وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل والخرقي يقول بموجبه لان
المدينة لم يبلغ اقطارها فرسخا فلهذا الحدث الجمعة وقال ابو يوسف اذا كان للبلد
جانبان ليس بينهما جسر كانا كالبلدين فجاز ان يقام في كل جانب جمعة والا فلا
وعنه جواز ذلك في بغداد خاصة كان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام
الحدود فلو وجد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز اقامة الجمعة فيها بمقتضى قوله وهو
قول ابن المبارك واليه ذهب ابو الطيب بن سلمة وقال محمد تقام فيه جمعتان سواء
كان جانبا واحدا او اكثر لان عليا عم كان يخرج يصلي العيد في الجبان ويستخلف
ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس وحكم الجبان حكم البلد والجمعة عنده كالعيد وحمل
على بعده عن فرسخا وليس عن ابي حنيفة فيه شيء وقال احمد اذا اكبر وعظم كبغداد والبصرة
جاز ان تقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها فان حصل الغنا باثنين
لم يجز الثالثة وكذا ما زاد دفعا للمشقة وهي مشقة يسيرة فلا يكون عذرا وقال داود
وعطا يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون ساير الصلوات لان عمر كتب الى
ابي هريرة بالبحرين ان جمعوا حيث كنتم وليس بحجة وحمل على اي بلد كنتم فاعتذر اصحاب
الشافعي له بانه لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور وجامع المهدي نكره وخصلت المشقة وهو
مصير الى قول احمد او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو قول ابي يوسف
او لانها اجتهادية ولا يجوز التقليد انتهى فما ادعاه الناصب من حقية مذهب الشافعي
بما ذكره فقد عرفت بطلانه مما نقلناه ههنا من كلام التذكرة ومما نقلناه في المسئلة
السابقة من كلام ابن حزم واما ما ذكره من ان ابا حنيفة فرض التجميع على اهل المصر انه فهو
احتجاج على قوله بقوله فلا يفيد وكثيرا ما يفعل الناصب مثل هذا فلا تغفل **قال المص**
رفع الله درجته **ند** ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام
وقال الشافعي واحمد واسحق لا تجب على اقل من الاربعين وخالفوا في ذلك عموم
القران انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه تجب
حضور اربعين غير الامام لان الجماعة فريضة في الجمعة ولابد للجماعة من عدد واعتبار
عدد الجمعة بفعل النبي وهو ما روي في الصحاح ان اول جمعة اقيمت في الاسلام كانوا اربعين
رجلا فاعتبر ذلك العدد للاحتياط دون غيره ولا مخالفة لعموم القران والسنة المشهورة
انتهى و **اقول** يتوجه عليه ان ما روي في الصحاح على تقدير تسليم صحة الدلالة
على ما ذهب اليه انما يفيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يجوز الجمعة باقل من

وجوب الجمعة على خمسة نفر

٤٧١

عدد الاربعين وانما وقع ذلك العدد في تلك الجمعة بحسب الاتفاق فيجوز واما قوله فاعتبر
ذلك العدد للاحتياط فمخالف لما نقل عن الشافعي من انه قال تارة لا جمعة الا باربعين
رجلا وتارة انه لا يجب على اقل من اربعين فان الاحتياط لا يقتضي عدم وجوب الاقل
بل ولا عدم جوازه كما لا يخفى على من علم معنى الاحتياط على ان هذا الاحتياط معارض بمثله
لجواز ان يكون الجمعة منعقدا بالاقل عند الشارع فيلزم من عدم اعتبار الاقل فوت صلوة الجمعة
في نفس الامر فيكون ذلك مخالفا للاحتياط وبالجملة القول باعتبار الاقل يستلزم تفويت
صلوة الجمعة في نفس الامر من صلوة الظهر والقول باعتبار الاكثر يستلزم تفويت صلوة الجمعة
في نفس الامر فاذا تعارضا تساقطا مع رجحان صلوة الجمعة على اصل الظهر
واما مخالفة الشافعي لعموم القران فظاهر فان صيغة الجمع في اية الجمعة يقتضي
تحقق الوجوب باقل من عدد الاربعين الى الثلثة التي هي اقل مراتب
الجمع والشافعي حصر الوجوب في الاربعين وهذا مخالفة صريحة لا يخفى على احد واما
مخالفة السنة فلم يدعها المص ههنا لكن ابن حزم بين في كتابه مخالفة ذلك السنة ايضا
فليطالع ثمه **قال المص** رفع الله درجته **ند** ذهبت الامامية الى ان العدد
شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء
وقد خالفوا بذلك نص القران وقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على ما افتتحت عليه
انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول العدد شرط للجماعة فمن لم يدرك الجماعة
فليس هو من عدد الجمعة والانفضاض يوجب بطلان العدد ولا يمكن اتمام الجمعة
ولا مخالفة للنص والحديث حيث اوجبنا في الجمعة العدد انتهى و **اقول** مراد المص
بالنص قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية فان البخاري روى
في سبب نزوله عن جابر انه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت الآية انتهى وفي روايات اهل البيت عليهم السلام
انهم انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم الا علي بن ابي طالب عم فقد دلت الآية مع ما روي في سبب
نزوله على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء الا في الاستدامة بمعنى انه لو انفض الجماعة بعد
عقد النية والتحريم لم يبطل صلوة الامام واتمها جمعة والحاصل ان الناصب ان اراد
بقوله لا مخالفة للنص والحديث حيث اوجبنا في الجمعة العدد ان اجتهاده المشئوم المستند
الى مجرد الراي اوجب في الجمعة العدد ابتداء او انتهاء فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اراد
ان النص والحديث اوجب ذلك فعدمه ظاهر لان النص القراني والحديث صريحان
في عدم بطلان الصلوة بالانفضاض بعد العقد وان الصلوة على ما افتتحت عليه لا على
ما انتهت اليه فتدبر **قال المص** رفع الله درجته **نو** ذهبت الامامية الى ان
بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال
ابو حنيفة والشافعي انه شرط وخالفوا بذلك كلام الله تعالى وكلام رسوله وقد سبقا

بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة

ما عسى ان يكون واجبا في نفس الامر من صلوة الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)